الأمم المتحدة
A/CN.9/SR.712
الجمعية العامة
Distr.: General
3 September 2001
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الرابعة والثلاثون

محضر موجز للجلسة ٧١٢

المعقودة في مركز فيينا الدولي، فيينا، يوم الاثنين، ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١، الساعة ١٤/٣٠

الرئيس: السيد بيريز – نييتو كاسترو.....(المكسيك)

المحتويات

مشروع اتفاقية إحالة المستحقات في التجارة الدولية (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل وتضمينها في مذكرة وادراجها أيضا في نسخة من المحضر ثم ارسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ توزيع هذه الوثيقة إلى: Chief, Translation and Editorial Service, room D0710, Vienna International Centre.

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

190901 V.01-85406(A)
0185406

افتتحت الجلسة الساعة ١٤/٥٠

مشروع اتفاقية إحالة المستحقات في التجارة الدولية (تابع) (A/CN.9/486، A/CN.9/489 وAdd.1، A/CN.9/490 وAdd.1-4، A/CN.9/491 وAdd.1)

المادة ١٩ (تابع)

١- **السيد دوكاروا** (المراقب عن الاتحاد المصرفي الأوروبي): قال إنه لم يتمكن من التوفيق بين آرائه وآراء ممثلي ايرلندا والمملكة المتحدة، ولا يزال يرى أن الفقرة ٦ من المادة ١٩ ينبغي أن تحذف كلية.

٢- **السيد مينا** (الهند): اقترح، لأجل إزالة أي التباس، تعديل الجملة الأخيرة من الفقرة ٦ ليكون نصها ما يلي: "وإذا لم يقم المدين بالسداد وفقاً للإشعار...".

٣- **الرئيس**: اقترح، بالنظر إلى أنه يبدو أنه لا يوجد تأييد لذينك الاقتراحين، أن تكتفي اللجنة بالإحاطة علماً بهما وأن تعتبر المادة ١٩ معتمدة.

٤- واعتمد مشروع المادة ١٩.

المادة ٢٠ (تابع)

٥- **السيد سالينغر** (المراقب عن الرابطة الدولية لشركات العولمة): تحدث عن العلاقة بين المادتين ٢٠ و ٢٤، فقال إنه بالنظر إلى أن الغرض من الاتفاقية هو تشجيع توفير التمويل بالمستحقات على الصعيد الدولي بأسعار معقولة وعادلة فإن الذين يقدمون ذلك التمويل يتعين أن يتوفر لهم اليقين وقدر معقول من الثقة. ولذلك فإن مسألة المقاصة وما للمدين من حقوق معادلة هي مسألة هامة لهم. وبموجب المادة ٢٠ بصياغتها الراهنة يمكن للمدين أن يتمسك ضد المحال إليه بأي حق مقاصة آخر، شريطة أن يكون متاحاً للمدين في وقت الإشعار؛ وقد سبق إيضاح أن ذلك هو المتاح بموجب القانون الوطني. غير أنه ينبغي أن يوضح ما هو القانون الوطني المعني. ففي حين أنه يجرى الإدعاء بأن قاعدة تنازع القوانين تتناقض مع المبادئ العادية للقانون الدولي الخاص وأن إدراجها يمكن أن يحد من عدد الدول التي ترغب في التصديق على الاتفاقية، فإنه ليس من المجدي كثيراً إيجاد صك يصدق عليه على نطاق واسع ولا يحقق الغرض المطلوب منه بتوفير اليقين.

٦- واستطرد قائلاً إنه، لذلك، يقترح أن ينص على أن حقوق المدين هي الحقوق المتاحة له بموجب قانون العقد الأصلي أو، إذا كان ذلك غير ممكن، فلا ينبغي إخضاع المادة ٢٤ لخيار عدم تقيد من جانب الدول.

٧- **الرئيس**: لاحظ عدم وجود تعليقات، قائلاً إنه يفترض أن اللجنة أحاطت علماً باقتراح المراقب عن الرابطة الدولية لشركات العولمة.

٨- ثم دعا إلى إبداء التعليقات على اقتراح الولايات المتحدة الرامي إلى أن تحتوي الفقرة ٣ من المادة ٢٠ على إشارة إلى المادة ١٢.

٩- **السيد بازيناس** (الأمانة): قال إنه يبدو أن تلك الإشارة ضرورية لأن المادة ١١ تتضمن قاعدة تقضي بصحة إحالة المستحق على الرغم من وجود شرط عدم إحالة، والمادة ١٢ تحتوي على قاعدة تقضي بصحة إحالة الحق الذي يضمن المستحق على الرغم من وجود شرط عدم إحالة. ويمكن أن يترك لفريق الصياغة إجراء أي تعديلات للفقرة ٣ تنتج عن تلك الإشارة.

١٠- **السيد وايتلي** (المملكة المتحدة): قال إن صيغة الفقرة ٣ تشير إلى الدفوع وحقوق المقاصة التي قد تنشأ عندما تجري الإحالة على الرغم من وجود شرط تعاقدي يحظرها. وبما أن المادة ١١ قد أعيدت صياغتها فقد تكون هناك ظروف يسري فيها مفعول شرط بشأن الإخلال بالاتفاق، وربما ينبغي أن تتناول الفقرة ٣ تلك الحالة أيضاً.

١١- **السيد موران بوفيو** (اسبانيا): قال إن اقتراح المملكة المتحدة ينبغي أن يحال إلى فريق الصياغة، وكذلك الإشارة التي تقترحها الولايات المتحدة إلى المادة ١٢.

١٢- **السيد ديشامب** (كندا): قال إنه بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٠ يمكن للمدين أن يتمسك بأي حق مقاصة يكون متاحاً له في وقت تلقي الإشعار بالإحالة. والفقرة ٦ من المادة ١٩، التي يبدو أنه سيبقي عليها، تسمح للمدين بأن يواصل السداد للمحيل بعد أن يكون المدين قد تلقى إشعاراً بإحالة جزئية. وينبغي، منطقياً، أن يكون بوسع المدين أيضاً أن يواصل التمسك بحق المقاصة حتى إذا كان ذلك الحق قد نشأ بعد الإشعار. ولذلك فإن الفقرة ٦ من المادة ١٩ والفقرة ٢ من المادة ٢٠ متناقضتان وينبغي التوفيق بينهما. وبدلاً من ذلك، يمكن حذف الفقرة ٦ من المادة ١٩.

١٣- **الرئيس**: سأل عما إن كان بالوسع أن ينظر فريق الصياغة في اقتراحي المملكة المتحدة وكندا، اللذين يبدو أنهما يتعلقان بالصياغة.

١٤- **السيد ديشامب** (كندا): قال إن المسألة التي أثارها ليست مجرد مسألة صياغة. ويتعين أن يكون هناك اتساق من حيث المضمون. فالمقاصة هي طريقة سداد، والفقرة ٦ من المادة ١٩ تسمح للمدين، في حالة الإحالة الجزئية، بأن يدفع للمحيل بعد أن يكون المدين قد تلقى إشعاراً. بيد أن الفقرة ٢ من المادة ٢٠ تنص على تجميد حقوق المقاصة. ومن ثم فإن الفقرتين متناقضتان، من حيث إن المقاصة هي بحكم تعريفها طريقة سداد. فهل المقصود هو أنه، من ناحية، يحق لصاحب الحساب المدين أن يواصل السداد للمحيل بعد تلقي إشعار بإحالة جزئية، ومن الناحية الأخرى لا يحق لصاحب الحساب المدين الذي يكون في نفس الوضع أن يعاوض؟

١٥- **السيد سالينغر** (المراقب عن الرابطة الدولية لشركات العوملة): قال إنه، من الناحية العملية، لا توجد حاجة إلى التوافق بين الفقرة ٦ من المادة ١٩ والفقرة ٢ من المادة ٢٠. فهناك حالات عديدة يوجّه فيها إشعار إلى المدين لمجرد التدخل في حقه في المقاصة ويستمر فيها السداد إلى المحيل. ويحدث ذلك في حالة ترتيبات خصم معينة. والسبب في أن المدين يتاح له البديل المتمثل في السداد وتجاهل الإشعار بالإحالة هو تفادي اضطراره إلى تكبد تكاليف إضافية. وليست للفقرة ٢ من المادة ٢٠ صلة بأي تكاليف إضافية، ولكنها مجرد مزية ضمانية للمحال إليه ينبغي إدراجها حتى في حالة الإحالة الجزئية. ففي تلك الحالة يمكن للمدين أن يستخدم حقه في المقاصة إزاء الجزء غير المحال من الدين. وإذا سمح للمدين بمواصلة التمسك بالمقاصة بعد الإشعار فيمكن أن يخلّ إخلالاً خطيراً بالضمان الذي حصل عليه المحال إليه.

١٦- **السيد ديشامب** (كندا): قال إن المشكلة هي أن النص الراهن ليس واضحاً فيما يتعلق بما للإشعار بإحالة جزئية من آثار على حق المدين في المطالبة بالمقاصة تجاه المحيل، وهو حق يمكن أن ينشأ بعد الإشعار. والمسألة هي مسألة تفسير. وأوضح أن فهمه هو أن المحاكم يرجح أن تفسر الفقرة ٦ من المادة ١٩ بأنها استثناء ضمني من الفقرة ٢ من المادة ٢٠.

١٧- **السيد زانكر** (المراقب عن أستراليا): قال إنه يجد صعوبة في فهم النقطة التي أثارها ممثل كندا، لأنه كان يعتقد أن المادتين ١٩ و ٢٠ تتناولان موضوعين منفصلين كل الانفصال. وتساءل عما إن كان بالوسع إيضاح الإيماءة إلى أن المحاكم ربما تفسر الفقرة ٦ من المادة ١٩ بأنها استثناء ضمني من الفقرة ٢ من المادة ٢٠.

١٨- **السيد بازيناس** (الأمانة): لفت الانتباه إلى الفقرة ١٩ من تقرير الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية عن أعمال دورته الثالثة والعشرين (A/CN.9/486)، التي تشير إلى مناقشة الفريق العامل حول ما إن كانت فعالية الإشعار بإحالة جزئية ينبغي أن تعامل معاملة مختلفة للأغراض المختلفة. وقال إنه جرى الإعراب عن رأي مفاده أنها ينبغي أن تعامل بطريقة واحدة. غير أن التقرير يرد فيه بعد ذلك ما يلي: "واعترض على هذا الاقتراح لأنه سيفضي عن غير قصد إلى تعطيل ممارسات مفيدة. وأفيد أيضاً بأن مشروع المادة ٩ يؤكد صحة الإحالات الجزئية وأن مشروع المادة ١٨ يؤكد صحة الإشعارات بالإحالات الجزئية، وأن مشروع المادة ١٧ لا يتضمن أي شيء يبطل صحة تلك الإحالات أو الإشعارات. واستناداً إلى ذلك الفهم، قرر الفريق العامل أن مسألة إبراء ذمة المدين في حال الإحالة الجزئية هي المسألة الوحيدة التي يلزم تناولها، وأن مشروع المادة ١٩ الذي يتناول إبراء ذمة المدين هو المكان المناسب في نص مشروع الاتفاقية الذي ينبغي أن تعالج فيه تلك المسألة."

١٩- واستطرد قائلاً إن على اللجنة الآن أن تقرر إما أن تؤكد قرار الفريق العامل أو أن تغيره على ضوء النقطة التي أثارها ممثل كندا.

٢٠- **السيد ستوفليه** (فرنسا): قال إنه هو أيضاً يرى أن المادتين تتناولان حالتين مختلفتين ولا ينبغي الربط بينهما. وينبغي الإبقاء على النصين ولكن ينبغي أن تورد في التعليق آراء الفريق العامل.

٢١- **الرئيس**: قال إنه يبدو أن الرأي السائد عموماً هو أن النصين يتناولان مسألتين مختلفتين وأنه، بعد التعليقات التي أبدتها الأمانة، تكون النقطة التي أثارها ممثل كندا قد تم بحثها.

٢٢- **السيد بازيناس** (الأمانة): لفت الانتباه إلى تعديل مقترح يرد في الفقرة ٤١ من مذكرة الأمانة (A/CN.9/491). ففي بعض النظم القضائية، يمكن أن يفقد المدين أي حق في المقاصة إذا كانت الإحالة نافذة المفعول. ونظراً لأن المادة ٢٠ لا تمنح المدين حقاً في المقاصة إذا لم يكن يتمتع بهذا الحق بمقتضى القانون المنطبق خارج نطاق الاتفاقية، فإن المدين قد لا يتمتع بأي حق في المقاصة في تلك النظم القضائية. وتفادياً لذلك، يمكن إضافة عبارة: "كما لو لم تكن الإحالة قد أجريت مطلقاً" في آخر الفقرة ١ من المادة ٢٠. وذلك الاقتراح معروض الآن على اللجنة.

٢٣- **السيد موران بوفيو** (اسبانيا): قال إنه يؤيد تلك الإضافة.

٢٤- **الرئيس**: قال إنه يفترض أن اللجنة تود أن تقبل الإضافة التي تقترحها الأمانة.

٢٥- وقد تقرر ذلك.

٢٦- واعتمد مشروع المادة ٢٠ بصيغته المعدلة.

المواد ٢١ و ٢٢ و ٢٣

٢٧- اعتمدت مشاريع المواد ٢١ و ٢٢ و ٢٣.

المادة ٢٤

٢٨- **السيد بازيناس** (الأمانة): قال إن مشروع المادة ٢٤ بشأن القانون المنطبق على الحقوق المنازعة سمي في كثير من الأحيان مفتاح الاتفاقية، لأنه يتناول مشاكل الأولوية في حالة المطالبات المنازعة. وتنص الفقرة ١ (أ) على أنه، فيما يتعلق بحق مطالب منازع، تخضع لقانون الدولة التي يقع فيها مقر المحيل خصائص وأولية حق المحال إليه في المستحق المحال؛كما تخضع له خصائص وأولوية حق المحال إليه في العائدات التي هي مستحقات تخضع إحالتها لأحكام الاتفاقية. وتتناول الفقرة ١ (ب) الأولوية فيما يتعلق بعائدات معينة لمستحقات مثل الصكوك القابلة للتداول، والأوراق المالية، وحسابات الإيداع. وتتناول الفقرة ١ (ج) خصائص حق مطالب منازع في العائدات.

٢٩- وتابع كلامه قائلاً إن الفريق العامل تمكّن من الاتفاق على نص الفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج) وقرر الإبقاء عليهما بين معقوفتين. وباستثناء محتمل هو القانون المنطبق على الأولوية في حالة الأوراق المالية القابلة للتداول، لم يتم التوصل إلى حل موحد. وبشأن الودائع المصرفية، استمع الفريق العامل إلى حجج تؤيد مكان الحساب ومكان المحيل. وفي حالة الأولوية فيما يتعلق بالأوراق المالية، يبدو أن هناك توافق آراء آخذ في الانبثاق يستصوب مكان الحساب (ما يسمى نهج بريما (PRIMA) (نهج الوسيط ذي الصلة)). وبعد اجتماع الفريق العامل. ناقش الأعضاء المسألة مع خبراء من مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص يقومون بأعمال بشأن القانون المنطبق على التصرفات في الأوراق المالية المحفوظة لدى وسيط. وترد تلك المناقشات في الفقرات ٣ إلى ١٩ من الوثيقة A/CN.9/491. غير أن هناك مشكلة تنسيق تنشأ، وهي أنه إذا تضمنت الاتفاقية قاعدة فسيتعين أن تكون تلك القاعدة متوافقة مع النص الذي سيعتمده مؤتمر لاهاي في النهاية. وتتمثل إحدى الإمكانيات في جعل المادة ٢٤ نصاً عاماً، غير أن المادة قد لا تفسر على ضوء نص مؤتمر لاهاي، الأمر الذي يؤدي إلى التوصل إلى نتيجتين مختلفتين. ولذلك يقترح في الوثيقة A/CN.9/491 حذف الفقرات ١ (أ) إلى (ج)، لتصبح المادة ٢٦ هي النص الرئيسي المتعلق بالعائدات. واقترحت الأمانة أيضاً، لأجل الوضوح، أن يدرج جوهر مضمون المادة ٢ في تعريف الأولوية الوارد في المادة ٥.

٣٠- وترد في الوثيقة A/CN.9/491 مسائل أخرى أثيرت في الفريق العامل، منها تعريف الأولوية فيما يتعلق بالعائدات.

٣١- ولا شك أن نص الاتفاقية سيثرى إذا استطاعت اللجنة أن تتفق على ماهية القوانين التي تنطبق على الأولوية فيما يتعلق بالعائدات التي هي أوراق مالية أو حسابات إيداع، ولكن ذلك قد يتعذر بسبب صعوبات في المضمون وفي التنسيق.

٣٢- **السيد وينشيب** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفده كان حريصاً للغاية على أن تكون هناك في المادة ٢٤ قاعدة واسعة النطاق بشأن العائدات، تتناول الصكوك القابلة للتداول والحسابات المصرفية وحسابات الأوراق المالية، ولكن على الرغم من ذلك فإن الوفد يوافق الآن، على مضض، على أن أفضل مسار سيكون حذف الفقرة ١ (ب) و (ج) للأسباب التي أبدتها الأمانة، وكذلك لأن الوفد يرغب في أن تكتمل الاتفاقية في أقرب وقت ممكن.

٣٣- **السيد موران بوفيو** (اسبانيا): قال إنه هو أيضاً يستصوب حذف المادة ١ (ب) و (ج). والاقتراحات الأخرى المقدمة من الأمانة بشأن إعادة صياغة مشروع المادة ٢٤ مفيدة أيضاً.

٣٤- **السيد كوبوري** (اليابان): قال إنه هو أيضاً يوافق على اقتراح الأمانة، ولكنه يرى أن خصائص حق المحال إليه لا ينبغي أن يشار إليها في المادة ٢٤ لأنها لا ينبغي أن تخضع لقانون الدولة التي يقع فيها مقر المحيل. وأضاف أنه لذلك يقترح أن تعدل العبارة المقترحة في الفقرة ١٨ من الوثيقة A/CN.9/491، بشأن نص منقح للمادة ٥ (ز)، ليكون نصها كما يلي: "الأولوية تعني حق شخص في التمتع بالأفضلية على حق مطالب منازع"، مع حذف بقية النص المقترح.

٣٥- **السيد بازيناس** (الأمانة): قال إن من المؤكد أن الأمانة لن تصر على اقتراحها الرامي إلى إدماج الفقرة ٢ من المادة ٢٤ في تعريف الأولويات. فذلك مجرد اقتراح صياغي يرمي إلى تبسيط صيغة المادة ٢٤. ولكن الأمانة ترغب في التأكد من أن خصائص حقوق المحال إليه في حالة تنازع الأولويات تخضع لقانون مكان المحيل. واستدرك قائلاً إنه يفهم أنه لا يوجد اعتراض على ذلك النهج.

٣٦- وبناء على طلب الرئيس، شرح اقتراحات الأمانة الواردة في الوثيقة A/CN.9/491، وهي حذف الفقرة ١ (ب) و (ج) من المادة ٢٤، ونتيجة لذلك يمكن أن يلزم أيضاً حذف المادة ١ (أ) '٢'. وقال إنه عندئذ سيقتصر نص المادة ٢٤ على ما يلي: "باستثناء المسائل التي تسوى في مواضع أخرى من هذه الاتفاقية، ورهناً بالمادتين

٢٥ و ٢٦، تخضع لقانون الدولة التي يقع فيها مقر المحيل، فيما يتعلق بحق مطالب منازع، أولوية حق المحال إليه في المستحق المحال."

٣٧- وعلاوة على ذلك، تود الأمانة أن تقترح أن يعدل اقتراحها الصياغي الوارد في الفقرة ١٨ من الوثيقة A/CN.9/491، والرامي إلى أن تدرج الفقرة ٢ من المادة ٢٤ في تعريف الأولوية الوارد في المادة ٥ (ز). والتعديل هو حذف عبارة "وتحديد أي خطوات ضرورية لجعل الحق فعالاً في مواجهة مطالب منازع". فقد كان المقصود من تلك العبارة هو معالجة مسألة الشكل إزاء الأطراف الثالثة، وهي مسألة يمكن أن تتناولها اللجنة في سياق المناقشة حول الشكل.

٣٨- **السيد ستوفليه** (فرنسا): قال إنه يرى أن من المجدي الإبقاء على المادة ٢٤ (ب) بصياغتها التي تقترحا الأمانة في الفقرة ١٩ من الوثيقة A / CN.9/491، وهي: "أولوية حق محال إليه في العائدات التي هي مستحقات تحكم إحالتها هذه الاتفاقية، بالنسبة لحق مطالب منازع"، حتى إذا تقرر حذف الفقرة ١ (ب) و (ج) من مشروع المادة ٢٤ الحالي، لأن من المفيد أن تكون هناك قاعدة تنازع قوانين بشأن العائدات أياً كان نوع تلك العائدات.

٣٩- **السيد وايتلي** (المملكة المتحدة): أيد ذلك الرأي. وقال إنه يلاحظ أن الفقرة ٢ (أ) من المادة ٢٤ تنص على أن مكان المحيل يحدد ما إن كان الحق حقاً شخصياً أم حق ملكية. ويرى وفده أن مكان المحيل يمكن أن يحدد ما إن كان المحيل قد نقل الحق ولكن لا يمكن أن يحدد ما إن كان للمحيل حق شخصي أم حق ملكية في المقام الأول. وكلمة "is" الإنكليزية الواردة في النص (تقابلها كلمة "كان" في النص العربي) هي كلمة مفرطة الاتساع قليلاً في نطاقها. وأضاف أنه لذلك يؤيد اقتراح ممثل اليابان في ذلك الصدد.

٤٠- **السيد بازيناس** (الأمانة): قال إن الاعتراض ليس على نقل جوهر مضمون الفقرة ٢ إلى تعريف الأولوية، بل هو على مضمون الفقرة ٢ (أ) بصيغتها الراهنة.

٤١- **السيدة والش** (كندا): قالت إنها تؤيد الصيغة التي تقترحها الأمانة في الفقرة ١٩ من الوثيقة A/CN.9/491 وتوافق على اقتراح الأمانة الرامي إلى حذف الفقرة (ب) من ذلك الاقتراح، لأنه بعد حذف الفقرتين ١ (ب) و (ج) من المادة ٢٤ يبدو أن الإبقاء على الفقرة (ب) سيعقّد الأمور دون أن يضيف قيمة كبيرة.

٤٢- ومضت في كلامها قائلة إنها تؤيد أيضاً حذف الإشارة الواردة في الفقرة ١ (أ) '٢' من المادة ٢٤ إلى القانون الذي يحكم "حصائص" حق المحال إليه. وأضافت أنها تفهم الصيغة الحالية، التي تتحدث عن اختيار القانون فيما يتعلق ب "حصائص وأولية حق المحال إليه"، بأنها تطرح مسألتين منفصلتين تتعلقان باختيار القانون. وأوضحت أن وفدها كان يفترض دائماً أن تحديد حصائص الحق، الوارد في الفقرة ٢ الراهنة، لا ينطبق إلا حيثما تكون حصائص الحق جزءاً من تحليل الأولوية، وأنه سيتعين أن تبتّ المحكمة فيما إن كانت لحق المحال إليه أولوية. ولعمل ذلك، سيتعين على المحكمة أن تقرر ما إن كان الحق حقاً شخصياً أم حق ملكية. ولذلك يؤيد وفدها حذف عبارة "حصائص". وينبغي أيضاً أن يوضح أن الخصائص لا تتصل بالموضوع إلا باعتبارها عنصراً من عناصر تحليل الأولوية وليس لغرض مستقل آخر.

٤٣- **السيد بازيناس** (الأمانة): استجابة لطلب **الرئيس** تقديم توضيح، قال إنه، بفضل مرونة موقف الوفود، ولا سيما وفد الولايات المتحدة، قطعت اللجنة أشواطاً طويلة صوب التوصل إلى اتفاق بشأن المادة ٢٤. أما المسائل المتبقية، بما فيها اتخاذ قرار حول ما إن كان ينبغي إدراج الحكم الوارد في الفقرة ١ (ب)، واتخاذ قرار بشأن حصائص وأولوية حق المحال إليه في العائدات التي هي مستحقات، فهي مسائل ذات أهمية ثانوية. وقد أيد وفدان إدراج ذلك الحكم، بحجة أنه سيكون مفيداً لأن العائدات يمكن أن تكون مستحقات تحكمها الاتفاقية. وقد كان رأي الأمانة في البداية هو أن أكثر العائدات استشكالاً هي الحسابات المصرفية والأوراق المالية والصكوك القابلة للتداول. وبغياب القاعدة الواردة في الفقرة ١ (ب)، ستكون القاعدة المتبقية الوحيدة هي القاعدة الواردة في المادة ٢٦.

٤٤- واستطرد قائلاً إن ممثلة كندا لم تجد قيمة للفقرة ١ (أ) '٢'. وربما تكون مسألة الأولوية في العائدات التي هي مستحقات تخضع إحالتها للاتفاقية مسألة تتناولها المادة ٢٦، ويمكن أن يتخذ بشأنها قرار عندما تشرع اللجنة في مناقشة تلك المادة.

٤٥- ومضى في حديثه قائلاً إن الأمانة تعتبر اقتراحها بشأن الفقرة ٢ اقتراحاً صياغياً، ولن تصر عليه. وهو على أية حال مسألة منفصلة. وقد قالت ممثلة كندا إن خصائص حق المحال إليه في حالة تنازع الأولويات ينبغي أن تخضع لقانون مكان المحيل. وهذا منصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٢٤، بصيغتها الحالية، ويتجلى أيضاً في اقتراح الأمانة الرامي إلى إدراج الفقرة ٢ في تعريف الأولوية. وبهذا المعنى، لن يتغير المضمون؛ غير أن وفدين على الأقل اعترضا على مضمون الفقرة ٢ (أ) من المادة ٢٤ بصيغتها الحالية، وهذه مسألة قد ترغب الأمانة في أن تبتّ فيها.

٤٦- **السيد موران بوفيو** (اسبانيا): قال إنه يوافق على بعض النقاط التي ذكرتها الأمانة. وسيكون الأفضل إدماج القاعدة الخاصة بالعائدات في المادة ٢٦. ويبدو أن من الملائم أيضاً نقل الفقرة ٢ من المادة ٢٤ إلى تعريف الأولوية. ويرى الوفد أن الصيغة

المقترحة في الفقرة ١٩ من الوثيقة A/CN.9/491 يمكن الإبقاء عليها ولكن مع إدراجها في المادة ٢٦. واستدرك قائلاً إنه ليس متأكداً مما إن كان ذلك ضرورياً، ويود أن يسمع رأي الآخرين في ذلك الصدد.

علقت الجلسة الساعة ١٦/٢٠ واستؤنفت الساعة ١٦/٤٠

٤٧- **السيد وايتلي** (المملكة المتحدة): قال إن وفده يرى أن نص مشروع المادة ٢٤ (ب)، بصيغته المقترحة في الفقرة ١٩ من الوثيقة A/CN.9/491، ينبغي أن يدرج في مكان ما في الاتفاقية.

٤٨- **الرئيس:** دعا إلى إبداء التعليقات على اقتراح الأمانة الرامي إلى نقل الفقرة ٢ من المادة ٢٤ إلى المادة ٥ وإعادة صياغة تلك الفقرة.

٤٩- **السيد وينشيب** (الولايات المتحدة): أيد اقتراح الأمانة. وقال إن الاقتراح، بوجه عام، سيعالج الشاغل الذي أعرب عنه الوفد الكندي، لأنه سيكون من الواضح عندئذ أن المسائل التي يشار إليها حالياً بعبارة "خصائص" لن ينظر فيها إلا لغرض البت في الأولوية على مطالب منازع. وينبغي تعديل المادة ٥ (ز) على النحو المقترح في الفقرة ١٨ من الوثيقة A/CN.9/491. ويمكن عندئذ حذف الفقرة ٢ من المادة ٢٤.

٥٠- **السيد زانكر** (المراقب عن أستراليا): طلب توضيحاً. واستذكر أنه جرى الإعراب عن رأي مفاده أن خصائص حق المحال إليه لا ينبغي أن تخضع لقانون مكان المحيل، متسائلاً عما إن كانت الفقرة ٢ من المادة ٢٤، التي لا يبدو أنها تعريف، ستجد لها مكاناً مناسباً في المادة ٥.

٥١- **السيد بازيناس** (الأمانة): أكد أن الاقتراح هو أن يكون نص مشروع المادة ٢٤ هو النص الوارد في الفقرة ١٩ من الوثيقة A/CN.9/491، على أن ينظر في الفقرة الفرعية (ب) من ذلك النص في سياق المادة ٢٦.

٥٢- وتابع كلامه قائلاً إنه تبقى مسألة الفقرة ٢ من المادة ٢٤، التي يتعين البت في مسألتين بشأنها. وقال إن تحديد المكان هو مسألة صياغية، ولكن يتعين على اللجنة أن تقرر أولاً إما أن تؤكد القاعدة الواردة في الفقرة ٢ بصيغتها الراهنة أو، كما اقترح ممثل اليابان، أن تحذف تلك الفقرة على أساس أن مسألة ما إن كان الحق حقاً شخصياً أم حق ملكية أو ما إن كان ضماناً للمديونية أم لالتزام آخر هي مسألة لا صلة لها بالأولوية.

٥٣- وذكّر بأسباب إدراج الفقرة ٢ في المادة ٢٤ وأسباب جميع الإشارات الواردة في تلك المادة إلى خصائص الحق. فقال إن قاعدة الأولوية التي يتعين بموجبها أن يدفع أولاً إلى شخص ما يمكن جداً، إذا طبقت في ولاية قضائية لا تعرف فيها تلك الأولوية، أن تعني أن الأولوية ليست لها أي قيمة، لأن مسألة وجود حق ملكية هي مسألة لا يجري تناولها في تلك الولاية القضائية. وإذا كان للمحال إليه حق شخصي، بموجب ذلك القانون، فيمكن في حالة الإعسار أن لا يحصل المحال إليه ذو الأولوية على أي شيء في النهاية. وهذا هو السبب في أن الفريق العامل اعتبر أن من الضروري تعزيز معنى الأولوية. و لم يتمكن الفريق العامل من الاتفاق على ما إن كان حق المحال إليه هو حق ملكية أم حقاً شخصياً، ولكن الفريق اتفق على أن ذلك الحق ينبغي أن يخضع لقانون الولاية القضائية للمحيل.

٥٤- واسترسل قائلاً إنه في دورة الفريق العامل الأخيرة قضى فريق الصياغة وقتاً طويلاً في محاولة معالجة النقطة التي أثارتها ممثلة كندا. ومن الضروري قصر مسألة ما إن كان الحق حقاً شخصياً أم حق ملكية على سياق تنازع أولويات، حيث يكون من الضروري البت في الأولوية. وهذا هو السبب في أن مسألة الخصائص لا يجري تناولها في الفقرة ١ (أ) '١' من المادة ٢٤ إلا فيما يتعلق بحق مطالب منازع.

٥٥- وأوضح أنه لا ينزال يتعين على اللجنة أن تقرر ما إن كانت تؤكد أن المادة ٢٤ كانت صحيحة في إخضاع كل من الأولوية وخاصية الحق، في حالة تنازع الأولويات، لقانون مكان المحيل وإذا أكدت اللجنة ذلك القرار الخاص بالسياسة والذي اتخذه الفريق العامل فيمكن عندئذ أن تنظر في النقطة الصياغية التي أبدتها الأمانة بشأن تحديد المكان الذي تدرج فيه تلك القاعدة. وفي حين تعتبر الأمانة تلك المسألة مسألة ثانوية فإن نص المادة ٢٤ سيكون أفضل إذا اعتمد الاقتراح، وستفهم النقطة التي أثارتها ممثلة كندا فهماً أفضل إذا كانت الطبيعة القانونية للحق جزءاً من تعريف الأولوية. وفضلاً عن ذلك فقد اتبع نهج مماثل في نص مؤتمر لاهاي.

٥٦- **السيدة والش** (كندا): قالت إنها، في حين تؤيد تبسيط المادة ٢٤، لا ترى أن المادة ٥ هي بالضرورة أفضل مكان لإدراج صيغة تلك المادة فيه.

٥٧- واستطردت قائلة إن اللجنة قررت أن مسألة خصائص الحق، عندما تكون تلك الخصائص ذات صلة بالبت في الأولوية، ينبغي أيضاً أن تخضع لقانون مكان المحيل. وأضافت أن وفدها يفضل التعبير عن الفكرة بتلك الطريقة، بدلاً من التعبير عنها بطريقة غير مباشرة من خلال تعريف الأولوية، ويقترح الوفد اتباع نهج مماثل للنهج المتبع في نص مؤتمر لاهاي، الذي يرد فيه أن القانون الذي يحكم الأولوية ينطبق أيضاً على خصائص

ومدى الحق حيثما تكون تلك الخصائص ذات صلة بالبت في الأولوية، ويسرد قائمة بالمسائل المعنية.

٥٨- **الرئيس**: اقترح أن تجتمع وفود الولايات المتحدة وكندا والمملكة المتحدة وأستراليا وأي وفود مهتمة أخرى للتوصل إلى نص.

٥٩- **السيد بازيناس** (الأمانة): قال إنه إذا كانت اللجنة لا ترغب في اعتماد اقتراح الأمانة فسيكون البديل هو حذف الفقرة ٢ وأن يدرج في المادة ٢٤ النص التالي: "فيما يتعلق بحق مطالب منازع، يخضع لقانون الدولة التي يقع فيها مقر المحيل ما إن كان ذلك الحق حقاً شخصياً أم حق ملكية، وما إن كان ضماناً لمديونية أو لالتزام آخر أم لا، وأولوية حق المحال إليه في العائدات". وهذا سرد للمسائل المنفصلة، كما هو الحال في نص مؤتمر لاهاي.

٦٠- **السيدة والش** (كندا): قالت إن اقتراح وفدها لم يكن مطابقاً على وجه الدقة للملخص الذي قدمته الأمانة. فوفدها يحرص على عدم معاملة مسألة القانون الذي يحكم طبيعة الحق كمسألة منفصلة. فتلك المسائل لا صلة لها بالموضوع إلا في سياق تنازع الأولويات، واقتراح سردها جميعها في مكان منفصل لن يلبي شواغل وفدها. وإذا لم يكن هناك اهتمام بمحاولة التوصل إلى شكل صياغي أوضح فإن وفدها سيفضل الصياغة المقترحة في الفقرة ١٨ من الوثيقة A/CN.9/491، بدلاً من آخر اقتراح تقدمت به الأمانة.

٦١- **السيد بازيناس** (الأمانة): أشار إلى أن الفقرتين ١ (أ) و٢ من المادة ٢٤ ليستا مدرجتين بين معقوفتين. وقال إن الفريق العامل نظر في شواغل كندا واتفق على ذينك النصين. وقد اعتمد الفريق العامل الفقرتين ١ (أ) و٢ من المادة ٢٤، بتأييد من كندا. وعليه فإن مضمون النص محسوم. غير أنه يبدو الآن أن مضمون الفقرتين ١ (أ) و٢ من المادة ٢٤ ليس مقبولاً.

٦٢- **السيد موران بوفيو** (اسبانيا): اقترح أن يعتمد فريق الصياغة نص الأمانة بشكل نهائي، بصيغته المقترحة في الفقرة ١٨ من الوثيقة A/CN.9/491، مع أي اقتراحات بإدخال تغييرات صياغية، ومع إشارة إلى مشروع المادة ٥.

٦٣- **السيد وايتلي** (المملكة المتحدة): قال إنه جرى الإيماء إلى أن وجهة نظر وفده تختلف عن وجهة نظر كندا، ولكن الحال ليست كذلك. وأضاف أنه يتفق أيضاً مع ممثل اسبانيا على أن المسألة هي أساساً مسألة صياغة وأن اللجنة اتفقت على النقطة المتعلقة بالمضمون.

٦٤- ولاحظ أنه على الرغم من أن الفقرة ٢ من المادة ٢٤ ليست مدرجة بين معقوفتين فقد اعتمدت بشيء من العجلة في آخر يوم من أيام دورة اللجنة، ولذلك فربما تستحق المزيد من النظر، رهناً بتعليقات ممثلة كندا. وبدلاً من ذلك، يمكن أن ينظر فريق الصياغة في النص الوارد في الفقرة ١٨ من الوثيقة A/CN.9/491 وأن يعيد صياغته بحسب الاقتضاء لكي تنظر فيه اللجنة في جلستها التالية.

٦٥- **السيد فرانكين** (ألمانيا): قال إن الحل الذي اعتمدته اللجنة لتعريف المقر لا يبعث على الكثير من الرضا. فالمصارف في العديد من البلدان تتعامل من خلال فروع ليست مستقلة، وسيكون تعريف المقر، الذي يشير إلى الإدارة المركزية، غير كافٍ في تلك الحالات. وفي حالة محيل يستخدم عائدات مستحق لشراء أسهم تودع في حساب مصرفي لدى فرع أحد مصارف الولايات المتحدة ثم ترهن للمصرف من أجل تقديم قرض، سيتعين أن ينطبق قانون الولايات المتحدة حتى إذا كان الفرع في ألمانيا. وبموجب قانون الولايات المتحدة، سيكون للمحال إليه حق ملكية في العائدات الناشئة عن السداد، في حين أن أي مصرف ألماني يعالج نفس الحالة لن يمنح المحال إليه أي حقوق في العائدات. واختتم كلامه قائلاً إنه، في حين لا يعتزم تقديم اقتراح في تلك المرحلة، يرغب في أن يعرف ما إن كان تعريف المقر قد تم حسمه أم سيعاد النظر فيه.

٦٦- **السيد موران بوفيو** (اسبانيا): تحدث عن النقطة التي أثارها ممثل ألمانيا، فقال إن اللجنة لا ينبغي أن تعيد فتح باب النقاش حول المسائل التي سوّيت في الفريق العامل في الدورة الأخيرة. ولا ينبغي للجنة أن تعيد النظر في مسألة المقر دون وجود اقتراح بديل لا يمكن إغفاله.

٦٧- **الرئيس**: قال إنه لا يرى أن النقطة التي أثارها ممثل ألمانيا يمكن بحثها في المرحلة الراهنة.

٦٨- **السيد بازيناس** (الأمانة): قال إن اللجنة يجب أن تقرر ما إن كانت أي اقتراحات ترمي إلى إدخال تغييرات هي تغييرات صياغية أم تغييرات تتعلق بالسياسات، لأن مهمة فريق الصياغة هي مجرد إجراء تغييرات تحريرية طفيفة ومواءمة النص في اللغات الأخرى، وليست البدء مجدداً من لا شيء. وتبعاً لذلك فإن الأمانة سيسعدها أن تسحب اقتراحها الصياغي المتعلق بالمادة ٢٤، مع الإبقاء على النص الوارد في المادة ١ (أ) '١' و '٢' من المادة ٢٤.

٦٩- **الرئيس**: قال إن فريق الصياغة سيجتمع بعد ظهر ذلك اليوم لإعداد اقتراح بشأن صياغة الفقرة وتغيير مكانها. وقد أرسيت المعايير، ولن تعود اللجنة إلى بحث المسائل المتعلقة بالمضمون إلا إذا قررت ذلك.

٧٠- **السيد ستوفليه** (فرنسا): قال إن النقطة التي أثارها ممثل ألمانيا ليست نقطة صغرى. وينبغي أن يعيد الفريق العامل بحث المسألة في مرحلة ما.

٧١- **السيد ديشامب** (كندا): أشار إلى أن المشكلة التي طرحها ممثل ألمانيا لن تنشأ، لأن اللجنة قررت حذف الحكم الذي يقضي بأن قانون دولة المحيل يحكم أولوية الحقوق في العائدات.

٧٢- واستطرد قائلاً إن وفده لا يعترض على مضمون النص الذي تقترحه الأمانة في الفقرة ١٨ من الوثيقة A/CN.9/491، ولكن فقط يشعر بأن المسائل التي تقترح الأمانة إضافتها إلى تعريف الأولوية ينبغي أن لا تخضع لقانون مكان المحيل إلا بقدر صلتها بتعريف الأولوية. وإذا كان ذلك سيتطلب مناقشة تحريرية مفرطة الطول فإن وفده سيفضّل كثيراً أن يوافق على اقتراح الأمانة بدلاً من الإبقاء على الفقرة ٢ من المادة ٢٤.

٧٣- **السيدة ماكميلان** (المملكة المتحدة): قالت إن وفدها يفضل عدم مناقشة مسألة المقر في الوقت الراهن. وفهم الوفد هو أن اللجنة ترغب في حذف الفقرة ٢ من المادة ٢٤ وقبول اقتراح الأمانة الوارد في الفقرة ١٨ من الوثيقة A/CN.9/491 كأساس لتعريف الأولوية. وفهم الوفد هو أن اللجنة ترغب في حذف عبارة "خصائص" عند استنساخ الشكل الأقصر للمادة ٢٤، الذي لن يشتمل إلا على النص الوارد في الفقرة ١ (أ) '١' من المادة ٢٤.

٧٤- **السيد دويل** (المراقب عن ايرلندا): قال إنه يؤيد تصور المملكة المتحدة لما تقرر بشأن المادة ٢٤. غير أنه يتفق، حول مسألة المقر، مع ممثل ألمانيا: فقد حسمت المسألة في الدورة الأخيرة للجنة، ولا ينبغي أن يعاد فتح باب النقاش حولها في أي مرحلة.

٧٥- **السيد دوكاروا** (المراقب عن الاتحاد المصرفي الأوروبي): قال إنه لا يسعه أن يؤيد آراء ممثلي اسبانيا وايرلندا. فالمقر هو نقطة هامة للغاية ولا تتعلق بالعائدات وحدها بل لها نطاق أكثر عمومية. وهي تهم المصارف المركزية كما تهم المصارف التجارية. وربما لا تكون الجلسة الراهنة هي الوقت الملائم لبحث تلك المسألة، ولكنه يأمل كثيراً أن يتسنى إجراء مناقشة جديدة لتلك المسألة الهامة قبل نهاية الدورة.

٧٦- **الرئيس:** قال إن اللجنة ستواصل في جلستها التالية دراسة نص الاتفاقية حتى المادة ٤٧، قبل أن تعود إلى تناول أي نقاط عالقة.

٧٧- وأضاف أنه سيفترض، إذا لم يسمع أي اعتراض، أن الفقرة ١ (أ) '٢' و(ب) و(ج) ستحذف؛ وأن الفقرة ١ (أ) '٢' سينظر في إدراجها في مشروع المادة ٢٦؛ وأن مضمون الفقرة ٢ سيدرج في مشروع المادة ٥ (ز).

٧٨- وعلى أساس هذا الفهم، اعتمد مشروع المادة ٢٤ ومشروع المادة ٥ (ز).

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٤٥